

الزهر في الحامه فان المرية بلام الجسيس بمعرفة خصه بل هو كالتكررة
في المعنى قاله بعضهم التاخرين ان الظرف مطلقا كاليوم والموكب وغير
ذلك من الظروف الصرفة مثل الجار والجر وبعيد في تلك الاحكام المذكورة
فأعلم ذلك فان قيل كيف يمكن ان يكون الموصول صلة معرفة وكلية
تكرة وانها م التكرة للتكررة لا يقيد بالتعريف قلنا يمكن ان يحصل من
الاجتماع واللفظان بسببه معرفة للتعريف وان كان كل منهما تكرة كقول بعض
المفسرين ان انضمام التكميل الى التكميل قد يقيد بالنية او الجزئية الاضافية
مخول الحيوان الناطق فان انضمام الناطق الى الحيوان يقيد بالنية بالنسبة
الى الحيوان اللطيف وقيل هذا السؤال مع جوابه مأخوذ من كلام الرضي فان
اعترض بان الجمل تكرة فكيف شرط الموصولات وتخصها ثم اجاب بان
قال لا يتم تكبير الحيوان فان التعريف والتكبير من عوارض الذات والمجرد ليست
ذاتا ولو سلم تكبيرها فالتخصيص في الحقيقة هو اجتماع الموصول مع الصلة
كما ان رعاها وقبول كان في كل منهما التعميم فاذا قلت رجلا طويلا فتخصص بال
جتماع مع طويلا وقوله او تقول ان الملة يجب ان يكون معلومة عند
الطبيب كما عرفت في وجه وجوب كون الصلة جملة خبرية في خبر زوجه
وتخصيصها بالمبهم الذي هو الموصول اشارة الى جواب آخر تحقيقه وتخصيصه
انهم قالوا ان التعريف هو الاشارة الى العلم الى العلم بالعلم اللطيف هو
كانت تلك الاشارة بمعنى المنظر كما في العلم او يفهم مثل الاشارة الى العلم
الاشارة والنسبة بالمعلومة في الموصولات فاذا قلت لبيت من ضربته و

عن ضربته وجعلت من موصولها قد اشترت الى العلم الى العلم بتعريف الجاهل
لفظ بل يفهم ويصح من مضمون صلة وهو النسبة المعلومه عند العلم
واذا جعلتها موصولة لم تشر الى علم الطالب بعين بل الى اشتغاف
وهذا بل لا حافضة تعينه والفرق بين مصاحبة التكميل وملاحقة جملتي
واذا عرفت معنى التعريف في الموصولات فظهر لك ان اعتراض الرضي لا
يتوجه اصلا فلم يحتج الى ما كتبه في جوابه ولهذا قلنا ان اشارة الى الجاهل
تحقيق واعلم ان قول النحاة ان العاقل في الحال هو العاقل في ذلك الحال
انما هو عام لم يرد كثرهم والابتغاض بقوله نعم ان هذه التكميلية واحدة
فان حال والعاقل فيها اسم اليتيم اعني هذه بنا وبنا بنية او التبرير
وامتد ذلك الحال والعاقل فيها ان يكون خبرا له وهو عام في خبره على
الذات الموصور كما عرفت كما في شرح التبرير من علي ان يقتض
هذه الية التكررة باقيا قول بان العاقل في الحال هو العاقل في ذلك الحال سواء
كان قائم عليهم او كثرهم فالاولى ان يقال ان قول النحاة بهذا ابتداء
على الاكثر الاغلب ولا يقتض بقوله نعم لا لفظا ومعنى انما منصوبان
عنا التبرير بما بين مصدر زوجه بالتفديد بعد التبرير بلسانها واعني
ان هذا التبرير يفسر مراد المتكلم من خبر مراده من قوله اتفقوا في غير
ذات حقد في النسبة المتكلمة في جملة اتفق لان الاتقان قد يكون
من جهة اللفظ فقط او من جهة المعنى فقط او من جهتهما معا فلو قال
لفظا ومعنى علم ان اتقان اى اللفظ اياه اعني من جهة اللفظ والمعنى